التخلّف عن دفع أجور العاملة الأجنبيّة في الخدمة المنزليّة

KAFA
كفى
ENOUGH VIOLENCE AND EXPLOITATION
كفى عنف واستغلال

Caritas
Austria

With funding from
Austrian
Development
Cooperation

تمّ اعداد هذه الورقة التحليلية القانونية بتمويل من الاتحاد الأوروبي وبدعم من التعاون الانمائي النمساوي.
إنّ المعلومات والآراء الواردة في هذه الورقة لا تعكس بالضرورة وجهات نظر الاتحاد الأوروبي أو التعاون الانمائي النمساوي.

التخلّف عن دفع أجور العاملة الأجنبيّة في الخدمة المنزليّة
بين الإخلال بموجب عقدي والاستغلال الجرمي الجزائي

إعداد

د. الدكتور زياد مكنّا

محامٍ، ومُحاضِر في كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة في جامعة القديس يوسف في بيروت

دراسة استشاريّة بِطَلَب من

منظمة كفى عنف واستغلال

43 شارع بدارو، بناية بيضون، الطابق الأول ،لبنان.

© 2025

المقدمة

إن العمل في المنازل والإقامة فيها، في غالبيّة الحالات، يجعلان من العاملة في الخدمة المنزليّة المهاجرة من ضمن فئات العمّال الأكثر ضعفاً، ما يضعها تحت خطر التعرّض للاستغلال، الذي يحصل غالباً خلف الأبواب المغلقة، الأمر الذي يجعل من الصعب عليها، حتى لا نقول من المستحيل، طلب المساعدة، وكذلك، معرفة الغير، خارج المنزل، بما تتعرَّض له[1].

هذا الأمر المُتعارَف عليه عالميّاً ينطبق من باب أولى على العاملات الأجنبيّات في الخدمة المنزليّة في لبنان، حيث تغيب النصوص القانونيّة التي تُنظّم دقائق تنفيذ عملهنَّ وتضمن استفادتهنَّ من حقوقهن الأساسيّة كبَشَر وتُسَهّل حصولهنَّ على حقوقهنَّ التعاقديّة، ويتمّ استثناؤهنَّ من نطاق قانون العمل[2]، وإخضاعهنَّ لما اشتُهِرَ على تسميته "نظام الكفالة"[3]، فضلاً عن وضعهنَّ الاقتصادي وهنَّ الآتيات من عائلات فقيرة. ويزيد وضعهنَّ هشاشة متى أصبحنَ مقيمات على الأراضي اللبنانيّة بصورة غير مشروعة[4]، علماً أنه في الكثير من الحالات يكون سبب ذلك محاولتهنَّ التخلُّص من ظروفهنَّ السيئة الناتجة عن علاقة العمل لدى "كفلائهنَّ".

نستهلّ هذه الدراسة بالإشارة إلى هشاشة وضع العاملات الأجنبيّات في الخدمة المنزليّة لما في ذلك من تأثير مباشر وأساسي على موضوعها. بالفعل، إن وجود تلك العاملات في حالة ضعف من شأنه أن يطرح مسألة تعرّضهن للاستغلال، وقد يجعل من التخلّف عن دفع أجورهنّ، في حالات وظروف معيّنة، من أوجه هذا الاستغلال، الذي قد ينطبق عليه وصف جرمي جزائي. في حين أنه، لو كنَّ تتمتَّعن، كغيرهنَّ من أطراف العقود، بوضعيّة طبيعيّة تجاه معاقديهنَّ، لكان عدم تأدية حقوقهنَّ العقديّة مُقتصراً على اعتباره مخالفة لبنود العقد بعدم تنفيذ الموجب المقابل لموجب العمل، ويكون الإطار القانوني لحلّ هذا الخلاف هو قواعد المسؤوليّة العقديّة التي تُطرَح أمام القضاء المدني.

من هذا المُنطلَق تأتي هذه الدراسة القانونيّة التقنيّة للجواب على السؤال التالي: هل يُمكن اعتبار عدم دفع أجور العاملة الأجنبيّة في الخدمة المنزليّة من أشكال الاستغلال الذي قد يُشكّل عنصراً لجرم جزائي؟

---

[1] Human Rights Watch, Hidden Away: Abuses against Migrant Domestic Workers in the UK, March 31, 2014, p. 1, https://www.hrw.org/report/2014/03/31/hidden-away/abuses-against-migrant-domestic-workers-uk.

[2] المادة 7 من قانون العمل: "يُستثنى من أحكام هذا القانون:
-1 الخدم في بيوت الأفراد...".

[3] تعبير "نظام الكفالة" لا يَرِد في أيّ من النصوص القانونيّة أو التنظيميّة اللبنانيّة؛ لكنّه بات مُتعارفاً عليه في الواقع القانوني، ويُستَعمل غالباً للإشارة إلى النصوص والإجراءات الإداريّة التي ترعى عمل الأجانب في لبنان، لا سيّما العاملات الأجنبيّات في الخدمة المنزليّة.

[4] يُراجَع حول حالة الضُعف وأسبابها: مكتب الأمم المتّحدة المعني بالمخدرات والجريمة، قانون نموذجي لمكافحة الاتجار بالأشخاص، فيينا، 2010، الصفحتان 9 و10.

للجواب على هذا السؤال يقتضي الانطلاق من نص المادة 586(1) من قانون العقوبات المضافة بموجب قانون معاقبة الاتجار بالأشخاص[5]، الذي يَشتَرِط لاكتمال عناصر هذه الجريمة، في ما خص الضحيّة الراشدة[6]، توافر فعل ووسيلة وهدف؛ الفعل يتمثل باجتذاب الشخص أو نقله أو استقباله أو احتجازه أو إيجاد مأوى له، والوسيلة تتجلى بالتهديد بالقوة أو استعمالها أو الاختطاف أو الخداع أو استغلال السُلطة أو استغلال حالة ضعف أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا أو استعمال هذه الوسائل على من له سُلطة على شخص آخر والغاية هي استغلال الضحيّة أو تسهيل استغلالها من الغير، وقد يتجلّى الاستغلال بعدّة صور منها الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، و"العمل القسري أو الإلزامي".

بما أن صورَتَي الاستغلال المُشار إليهما هما الأكثر ترجيحاً في الانطباق على واقع العاملة الأجنبيّة في الخدمة المنزليّة بخصوص موضوع الدراسة الحاضرة، سنبحث في مدى إمكانيّة أن يكون التخلّف عن دفع أجورها مساهماً في تحَقُّق أيّ منهما، وسنبدأ بالاسترقاق والممارسات الشبيهة بالرق (الفقرة الأولى) ومن ثم ننتقل إلى العمل القسري أو الإلزامي (الفقرة الثانية).

[5] القانون رقم 164 تاريخ 24/8/2011، الجريدة الرسميّة، العدد 40، تاريخ 1/9/2011، ص 3267.

[6] العاملات الأجنبيّات في الخدمة المنزليّة هنّ في الغالبيّة العُظمى من الحالات من الراشدات، لأنهنَّ تأتينَ إلى لبنان أساساً بطريقة شرعيّة للعمل.

التخلُّف عن دفع أجور العاملة الأجنبيّة في الخدمة المنزليّة والاسترقاق والممارسات الشبيهة بالرق

.1

الاسترقاق

لا بدَّ في المستهلّ من عرض أبرز الصكوك الدوليّة التي انضمَّ إليها لبنان وتُحَظّر الاسترقاق والممارسات الشبيهة به، ومن ثم البحث في المفهوم القانوني للاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق كعنصر من عناصر جريمة الاتجار بالأشخاص، تمهيداً لاستنتاج ما إذا كان التخلّف عن دفع أجور العاملة الأجنبيّة في الخدمة المنزليّة يمكن أن يُشكّل هذا الوجه من أوجه الاستغلال الجرمي.

تنص المادة 4 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه "لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده، ويُحظَّر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما". وتنص المادة 7 منه على أن "الناس جميعاً سواءٌ أمام القانون، وهم يتساوون في حقٍّ التمتُّع بحماية القانون دونما تمييز، كما يتساوون في حقٍّ التمتُّع بالحماية من أيّ تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أيّ تحريض على مثل هذا "التمييز". وتنص المادة 23 على أنه:

- لكلّ شخص حقُّ العمل، وفي حرّية اختيار عمله، وفي شروط عمل عادلة ومُرضية، وفي الحماية من البطالة.
- لجميع الأفراد، دون أيِّ تمييز، الحقُّ في أجرٍ متساوٍ على العمل المتساوي...".

وتنص المادة 8/1 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسياسيّة على أنه "لا يجوز استرقاق أحد، ويُحظَّر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما". والمادة 8/2 على أنه "لا يجوز إخضاع أحد للعبوديّة.

وتنص المادة 26 على أن "الناس جميعاً سواء أمام القانون ويتمتّعون دون أي تمييز بحق متساوٍ في التمتّع بحمايته. وفي هذا الصدد يجب أن يُحظّر القانون أي تمييز وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعّالة من التمييز لأي سبب، كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيّاً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب".

بدأنا بالإشارة إلى النصوص القانونيّة المُتعلّقة بمنع الاسترقاق والممارسات الشبيهة بالرق في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسياسيّة بالنظر إلى موقعهما في المنظومة التشريعيّة اللبنانيّة، إذ يُعتبران من ضمن "الكتلة الدستوريّة" اللبنانيّة (bloc constitutionnel) عملاً بالبند "ب" من مقدمة الدستور[7]، واجتهاد المجلس الدستوري المستقرّ[8]. ينتج عن ذلك أن الحقوق الأساسيّة المُكرّسة فيهما تتمتّع بقيمة دستوريّة في لبنان.

[7] أضيفت بموجب القانون الدستوري رقم 18، تاريخ 21/9/1990، الجريدة الرسميّة، العدد 39، تاريخ 27/9/1990، ص 2.

[8] المجلس الدستوري، رقم 7/2024، تاريخ 28/5/2024، رقم 7/2014 تاريخ 28/11/2014، رقم 6/2014 تاريخ 6/8/2014، الموقع الإلكتروني للمجلس الدستوري.

ومن الاتفاقيّات الدوليّة التي انضمَّ إليها لبنان وتُحظّر الرق، بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال[9] المُكمّل لاتفاقيّة الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنيّة لعام 2000، المعروفة باتفاقيّة بالرمو[10]، والذي يعتبِر في المادة 3/أ أنه من عناصر الاتجار بالأشخاص "الاستغلال في الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق".

نذكر كذلك الميثاق العربي لحقوق الإنسان[11] الذي ينصّ في المادة 10على أنه "يُحظَّر الرق والاتجار بالأفراد في جميع صورهما ويعاقَب على ذلك، ولا يجوز بأي حال من الأحوال الاسترقاق والاستعباد".

بعد استعراض الصكوك الدوليّة الرئيسيّة التي انضمّ إليها لبنان والتي تُحَظّر الاسترقاق والممارسات الشبيهة به، ونص قانون العقوبات اللبناني الذي يعتبر ذلك من أوجه الاستغلال في جريمة الاتجار بالأشخاص، يقتضي تحديد مفهوم "الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق"، لمعرفة ما إذا كان ينطبق على حالة التخلّف عن دفع الأجور موضوع هذه الدراسة.

لم يتضمّن القانون اللبناني تعريفاً خاصاً للاسترقاق أو الممارسات الشبيهة به، ما يوجِب الاسترشاد في هذا الخصوص بمفهومهما المُعتمَد دوليّاً، ولا يحول دون ذلك عدم انضمام لبنان إلى بعض الاتفاقيّات التي ترعى هذا الموضوع لأن الأمر يقتصر على الاسترشاد بالمفاهيم القانونيّة تطبيقاً للنص الوطني اللبناني ولا يتعدّاه إلى إعطاء مفاعيل للاتفاقيّات على صعيد القانون الدولي. وقد اعتمد هذا النهج قاضي الأمور المستعجلة في بيروت في أحد قراراته الذي ورد فيه أنه على الرغم من أن لبنان لم يُوَقّع ولم يُصادِق على الاتفاقيّة الخاصة بالرق المعقودة في العام 1926 إلّا أنه يُمكن الاسترشاد بتعريف "الرقيق" الوارد فيها[12].

بالعودة إلى الاتفاقيّة التكميليّة لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق التي اعتُمِدَت من قِبَل مؤتمر مفوضين دُعِيَ للانعقاد بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 806 (د21-) المؤرَّخ في 30 نيسان/أبريل 1956 وحُرِّرَت في جنيف في 7 أيلول/سبتمبر 1956، فإنها تنصّ في المادة 7/أ على أنه "يعني مُصطلَح "الرق" كما هو مُعرَّف في الاتفاقيّة الخاصة بالرق المعقودة عام 1926 " وصفاً لحال أو وضع أي شخص تُمارَس عليه السُلطات الناجمة عن حق الملكيّة. ويعني "الرقيق" أي شخص يكون في هذه الحالة أو يكون في هذا الوضع.

وقد اعتبر الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص، المُقرَّر إنشاؤه من مؤتمر الأطراف في اتفاقيّة الأمم المتّحدة لمكافحة الجريمة غير المنظمة عبر الوطنيّة، أن تعريف الرق الوارد في الاتّفاقيّة الخاصة بالرق يمكن أن يُسبّب بعض الصعوبات في الوقت الراهن إذ يُمكِن أن لا توجَد أي حقوق لِتَمَلُّك شخص شخصاً آخر[13]، ولهذا السبب، اعتبر الفريق المُشار إليه، أنه في سبيل حلّ هذه المُعضِلة اعتمد مكتب الأمم المتَّحدة المعني بالمخدرات والجريمة في القانون النموذجي لمكافحة الاتجار بالأشخاص التعريف التالي: "الرق" يعني وضع أو حالة شخص تُمارَس عليه سيطرة من خلال معاملته

[9] االقانون رقم 682 تاريخ 24/8/2005 الإجازة للحكومة الانضمام إلى بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، الجريدة الرسميّة، العدد رقم 37، تاريخ 27/8/2005، ص 4101.

[10] إنضمّ لبنان إليها بموجب القانون رقم 680، تاريخ 24/8/2005، الإجازة للحكومة الانضمام إلى اتفاقيّة الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنيّة، الجريدة الرسميّة، العدد رقم 37، تاريخ 27/8/2005، ص 4059.

[11] تمّ التوقيع عليه في تونس بتاريخ 23/5/2004 خلال اجتماعات القمّة العربيّة في دورتها العاديّة السادسة عشرة؛ وأُجيز للحكومة اللبنانيّة إبرامه بموجب القانون رقم 1 تاريخ 5/9/2008، المنشور في الجريدة الرسميّة، العدد 36، تاريخ 9/9/2008، ص 1.

[12] قاضي الأمور المستعجلة في بيروت (جاد معلوف)، رقم الأساس 44/2017، تاريخ 13/3/2017، غير منشور.

[13] الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص، المُقرَّر إنشاؤه من مؤتمر الأطراف في اتفاقيّة الأمم المتّحدة لمكافحة الجريمة غير المنظمة عبر الوطنيّة، فيينا، كانون الثاني 2010، CTOC/COPWG.4/2010/2، رقم 21.

كشيء مُمتلَك[14]؛ أي "يُعامَل كأنّه من الممتلكات"[15].

وتنص المادة 7(2)(ج) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة[16] على أنه يعني "الاسترقاق" ممارسة أي من السُلطات المُترتّبة على حق الملكيّة، أو هذه السُلطات جميعها، على شخص ما، بما في ذلك ممارسة هذه السُلطات على سبيل الاتجار بالأشخاص، ولا سيّما النساء والأطفال.

وفي هذا الخصوص، يعتبر قانون العقوبات الفرنسي في المادة 1-221 أ أن الرق هو ممارسة إحدى خصائص حق الملكيّة تجاه شخص[17].

إذاً، يتبيّن من تعاريف الرق الواردة أعلاه أنها تلتقي على فكرة ممارسة حق الملكيّة من شخص على إنسان. وحقّ الملكيّة، كما يُعرّفه الفقه، هو الحق الذي بموجبه يخضع شيء، بشكل دائم وحصري، لتصرّف أحد الأشخاص ولإرادته[18].

وقد قضت المحكمة الدوليّة الخاصة بيوغسلافيا السابقة[19] في أحد قراراتها أن الرق، كما تُعرّفه اتفاقيّة 1926 الخاصة به لا يشترط تَمَلُّك الشخص لإنسان إنما يكتفي في أن يُمارِس عليه السُلطات كافةً الناجمة عن حق المكليّة أو إحداها[20]. واعتبرت هذه المحكمة أن المفهوم التقليدي للرقّ المُتمثّل باعتبار الأشخاص من المُمتلكات المنقولة (chattel slavery) قد تطوّر ليشمل عدّة أشكال من الرق المعاصر (various contemporary forms of slavery) التي تنطوي على ممارسة سُلطات حق الملكيّة عليهم. ففي الأشكال المعاصرة للرق لا تُمارَس على الضحيّة أقصى حقوق الملكيّة المُتعلّقة بالممتلكات المنقولة، بل تتمثّل هذه الأشكال في ممارسة أيّ من السُلطات المتعلّقة بحق الملكيّة، ما يؤدي إلى تحطيم شخصيّتها القانونيّة. هذا التحطيم يكون أقسى عند معاملتها كملكيّة منقولة، ولكن يبقى الفارق فقط في درجة هذا التحطيم. وقد أعطى هذا القرار عدّة مؤشّرات، على سبيل المثال، يمكن الاستناد إليها لاستخلاص وجود إنسان في حالة رق وهي؛ السيطرة الجسديّة، السيطرة النفسيّة، الوسائل المُتّخذة لمنعه أو عدم تشجيعه على الفرار، استعمال القوة أو التهديد باستعمال القوة والإكراه، وعامل الوقت[21].

إعتمدت المحكمة الأوروبيّة لحقوق الإنسان (CEDH) المفهوم عينه للرق وأشكاله المعاصرة، مُستندة إلى قرار دائرة الاستئناف في المحكمة الدوليّة الخاصة بيوغسلافيا السابقة المُشار إليه أعلاه[22].

وفي قرار صادر عنها في العام 2012، استندت المحكمة الأوروبيّة لحقوق الإنسان، للقول بوجود حالة رق في إطار العمل المنزلي، إلى أن الضحيّة كانت مقتنعة بأن إقامتها على الأراضي الفرنسيّة مُرتبطة بإنجاز المعاملات الإداريّة من الزوجين اللذين تعمل لديهما، وأنه لا يُمكنها التَحَرُّر من وصايتهما بدون خطر وجودها في وضعيّة إقامة غير شرعيّة. وقد تعزّز شعورها هذا بإجراء معاملاتها الاستشفائيّة باسم إحدى قريباتها وبرفض إدخالها المدرسة وإجراء أي تدريب يسمح لها القيام بأعمال مأجورة في

[14] قانون نموذجي لمكافحة الاتجار بالأشخاص، المُشار إليه سابقاً، ص 21.

[15] الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص، رقم 21.

[16] إعتُمِدَ من قِبَل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائيّة دوليّة بتاريخ 17 تموز 1998، وأصبح نافذاً بتاريخ 1 تموز 2002. لم ينضم لبنان إلى هذا النظام الأساسي بعد

[17] Art. 224-1 A du Code pénal français : « La réduction en esclavage est le fait d'exercer à l'encontre d'une personne l'un des attributs du droit de propriété ».

[18] M. Planiol et G. Ripert, Traité pratique de droit civil français, T. 3, 2e éd., Les biens, par, M. Picard, LGDJ, 1952 : « Le droit en vertu duquel une chose se trouve soumise, d'une façon perpétuelle et exclusive, à l'action et à la volonté d'une personne ».

[19] المحكمة الجنائيّة الدوليّة لمحاكمة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتُكِبَت في إقليم يوغوسلافيا السابقة اعتباراً من 1 كانون الثاني/يناير 1991. أنشأها مجلس الأمن بموجب القرار رقم 827، تاريخ 25 أيار/مايو 1993.

[20] International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia (ICTY), Appeals Chamber, Prosecutor v. Dragoljub Kunarac, Radomir Kovac and Zoran Vukovic, IT-96-23 & IT-96-23/1-A, 12 June 2002, para. 118.

[21] Ibid, para. 119.

[22] CEDH, 7 jan. 2010, affaire n° 25965/04, Rantsev c. Chypre et Russie, Revue générale du droit, 2010, n° 16732, www.revue-generaledudroit.eu/?p=16732, § 142

المستقبل خارج منزل صاحبَي عملها. ولم تكن تستفيد من أي يوم راحة، أو ترفيه، ولم يكن متاحاً لها التواصل مع أي شخص في الخارج طلباً للمساعدة. واعتبرت أن هذه الحالة التي دامت أربع سنوات وبدأت عندما كانت الضحيّة قاصرة واستمرّت بعد بلوغها سنّ الرشد تؤدّي إلى اعتبارها في حالة استرقاق من الزوجين المذكورَين.

En l'espèce, la première requérante avait la conviction que sa situation administrative sur le territoire français était dépendante de son hébergement par les époux M. et qu'elle ne pouvait pas s'émanciper de leur tutelle sans risquer de se trouver en situation irrégulière. Ce sentiment était renforcé lors d'événements tels que son hospitalisation sous le nom d'une de ses cousines. En outre, la requérante n'était pas scolarisée (son refus de l'être alors qu'elle était encore mineure ne saurait être pris en considération par la Cour) et ne bénéficiait d'aucune formation professionnelle lui permettant d'espérer travailler un jour contre une rémunération et en dehors du domicile des époux M. N'ayant aucun jour de repos, ni aucun loisir, elle n'avait pas la possibilité de nouer des contacts à l'extérieur lui permettant de demander de l'aide. Ainsi, la Cour considère que la première requérante avait le sentiment que sa condition, à savoir le fait d'effectuer un travail forcé ou obligatoire au domicile des époux M., ne pouvait pas évoluer et que cette condition était immuable, d'autant plus qu'elle a duré quatre années. Cette situation a commencé quand elle était mineure et s'est poursuivie quand elle est devenue majeure. La Cour estime donc que la première requérante a bien été maintenue en état de servitude par les époux M. [23]

[23] CEDH, C.N. et V. c. France, requête n° 67724/09, 11 oct. 2012, https://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-114032, § 92.

وقضت المحكمة الجنائيّة الدوليّة أنه لا يُشترَط لتحقُّق الاسترقاق أن يكون الشخص موضوع صفقة تجاريّة، وقد ينطبق على حالات تكون فيها الضحيّة غير محبوسة جسديّاً، لكنها لا تستطيع المغادرة لأنه ليس لديها مكان آخر تذهب إليه ولأنها تخشى على حياتها[24].

قبل تطبيق مفهوم الاسترقاق الوارد في هذه القرارات القضائيّة المهمّة على الحالة موضوع الدراسة، تقتضي الإشارة إلى أنه ولئن كان لبنان غير معني، كدولة، بالمحكمة الدوليّة الخاصة بيوغسلافيا، وليس مُنضمّاً إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة، كما أنه ليس، ولا يمكنه أن يكون، طرفاً في الاتفاقيّة الأوروبيّة لحقوق الإنسان، إلّا أن مبادئ حقوق الإنسان التي يتمّ الاستناد إليها في اجتهاد المحاكم المُشار إليها هي المبادئ الأساسيّة لهذه الحقوق كما وردت في الصكوك الدوليّة التي كرّستها، وبالتالي، هي مبادئ لها الطابع العالمي، الذي يجعل من الجائز الاستئناس بها في أي دولّة ديمقراطيّة تعتبر حقوق الإنسان الأساسيّة من ركائزها وتمنحها أعلى حماية قانونيّة، كالدولة اللبنانيّة التي تُصنّف حقوق الإنسان ضمن الحقوق التي تتمتّع بقيمة دستوريّة، وفق ما سبق عرضه. وقد اعتمد هذا النهج قاضي الأمور المستعجلة في بيروت في أحد قراراته الذي اعتبر فيه أن "لا مانع بالتالي من الاستئناس بقرارات المحكمة الأوروبيّة لحقوق الإنسان والتي وإن كانت قراراتها غير ذات مفعول في لبنان، إلّا أنه يبقى لها على الأقلّ قيمة فقهيّة في ظلّ تطبيقها وتبنّيها المبادئ عينها الواجب احترامها في لبنان" [25].

تأسيساً على ما تقدَّم، إن التخلّف عن دفع أجور العاملة الأجنبيّة في الخدمة المنزليّة، التي هي في وضعيّة ضعف وفق ما جرى عرضه سابقاً، إذا حصل بصورة ممنهجة وعلى فترة زمنيّة غير قصيرة يُمكن أن يتّصف بممارسة أحد عناصر حق الملكيّة عليها، بحيث أن صاحب عملها، بتصرّفه هذا، يكون قد حوّلها من متعاقدة معه لها حقوق مقابل عملها إلى أي شيء من ممتلكاته[26] التي "يستعملها" بدون أن يكون مُلزَماً بأن يدفع أي شيء بالمقابل.

إضافةً إلى ذلك، إن عدم دفع أجور العاملة الأجنبيّة في الخدمة المنزليّة، على النحو المشار إليه أعلاه، يؤدّي إلى جعلها في وضع لا تستطيع معه مغادرة مكان عملها في حال رغبت بذلك، لأنه لا يُمكنها تأمين سكن بديل ولا نفقات الحياة الأساسيّة كالمأكل والمشرب والطبابة، كما أنه ليس لديها فعليّاً أي وسيلة من وسائل المطالبة القانونيّة بأجورها، فتُصبِح، في الواقع، أسيرة البقاء في مكان عملها الأساسي خلافاً لإرادتها، وخشية على حياتها.

[24] International Criminal Court (ICC), Trial Chamber IX, Situation in Uganda, Prosecutor v. Dominic Ongwen, Trial Judgment, ICC-02/04-01/15-1762, 4 February 2021, para. 2713.

لمزيد من التفصيل حول مفهوم الاسترقاق في نظام روما الأساسي وتطبيقاته من المحكمة الجنائيّة الدوليّة يُراجَع: دوللي حمد، "المادة 7: الجرائم ضدّ الإنسانيّة"، في، دوللي حمد وزياد مكنّا، المحكمة الجنائيّة الدوليّة: شرح نظام روما الأساسي حسب تسَلسُل المواد، الجزء الأول، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2022، ص 121-119، الأرقام 31-27.

[25] قاضي الأمور المستعجلة في بيروت (جاد معلوف)، تاريخ 2/2/2011، نجيم/الاتّحاد اللبناني للتزلّج، غير منشور.

[26] إعتبرت محكمة التمييز الجزائيّة الفرنسيّة في قرار أصدرته بتاريخ 4/3/2003 أن ممارسة الرق على العامل من شأنها أن تحوّله إلى امتداد للآلة.

Cass. crim., 4 mars 2003, cité par : C. Willmann, « Esclavage – Travail forcé », Répertoire de droit pénal et de procédure pénale, janvier 2022, n° 40 : « … elle tend à faire considérer le travailleur comme un prolongement d'une machine-outil ».

يتبيّن من ذلك، أن عدم دفع أجور العاملة الأجنبيّة في الخدمة المنزليّة، في حالات معيّنة، يُمكن أن يؤدي إلى اعتبارها في حالة استرقاق، وفق المفهوم الوارد في الاتفاقيّات الخاصة به والاجتهاد الدولي. ويُصبح الأمر أكثر ترجيحاً متى ترافق عدم الدفع مع ممارسات أخرى من تلك التي ينطبق عليها هذا المفهوم، كالحجز الجسدي، أو حجز الأوراق الثبوتيّة أو التهديد، وأي ممارسات قد تندرج ضمن هذا الإطار، وقد اكتفينا بذِكر الممارسات هذه لأنها الأكثر شيوعاً في حالة العاملة الأجنبيّة. هذا التوجُّه اعتمدته محكمة التمييز الفرنسيّة، الغرفة الناظرة في القضايا الاجتماعيّة، في قضيّة سيّدة نيجيريّة تبلغ من العمر 22 سنة عاملة في الخدمة المنزليّة في فرنسا لدى شخص من التابعيّة البريطانيّة، حيث استندت لاعتبار شروط الرق متوافرة إلى أن هذه السيّدة كانت تتقاضى أجراً زهيداً rémunération dérisoire » «، إضافةً إلى إلزامها بعدم العودة إلى بلدها قبل انقضاء فترة معيّنة وحجز جواز سفرها[27].

[27] Cass. soc., 10 mai 2006, cité par : C. Willmann, art. cit., n°

الممارسات الشبيهة بالرق

أمّا الممارسات الشبيهة بالرق (les pratiques analogues à l'esclavage) فتعني "الاستغلال الاقتصادي لشخص آخر على أساس علاقة التبعيّة الفعليّة أو الإكراه الفعلي مع اقتران ذلك بحرمان خطير وشديد من الحقوق المدنيّة الأساسيّة للشخص[28]".

إن عدم دفع أجور العاملة الأجنبيّة في الخدمة المنزليّة، وفق ما سبقت الإشارة إليه، هو من قَبيل الاستغلال الاقتصادي لها المبني، بصورة رئيسيّة، على علاقة التبعيّة الناتجة عن عقد الاستخدام، كما يمكن أن يتلازم ذلك مع إكراه جسدي أو معنوي يُمارَس عليها. ويقترن هذا الاستغلال بالحرمان من حقوقها الأساسيّة، أخصُّها الحق في الأجر، الذي تعتبره المادة 23/2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من الحقوق الأساسيّة للأفراد. إضافة إلى الحرمان من الحق في الأجر، قد تتعرّض العاملة الأجنبيّة إلى حرمان من حقوق أساسيّة أخرى، كالحق في الحريّة الشخصيّة والحق في الخصوصيّة، فتتعزَّز فرضيّة اعتبارها ضحيّة لممارسات شبيهة بالرّق.

يقتضي التأكيد على أن الحرمان من الحقوق الأساسيّة المُشار إليها، ومنها الحق في الأجر، يجب أن يكون خطيراً وشديداً، كعدم دفع الأجور لفترات طويلة، أو عدم دفع أجور مستحقة على الرغم من طلب العاملة بدون أن يكون هناك أي سبب منطقي للامتناع عن الدفع أو تأخيره. أمّا التأخُّر عن دفع بعض الأجور بصورة ظرفيّة ولأسباب تتعلّق بعدم توافر المال مع صاحب العمل لأسباب لم تكُن متوقَّعة عند بدء علاقة الاستخدام، كتدنّي قيمة النقد أو عدم تمكينه من المصرف الذي أودَع أمواله في حساب لديه من سحبها، فإنه لا يؤدّي بمفرده إلى اعتبار هذا الأخير قائماً بممارسات شبيهة بالرق بحق العاملة. ويعود التقدير في هذه الأمور للقاضي الناظر في الدعوى، بالاستناد إلى معطيات كلّ قضيّة وظروفها.

نُشير إلى أن ما توصّلنا إليه من نتيجة في هذا الخصوص يمكن تعزيزه بمفهوم "الرق المنزلي" (esclavage domestique) الذي ليس له تحديد في النصوص القانونيّة، إنما أوجده الفقه وتمّت الإشارة إليه في بعض التقارير في لجان البرلمان الأوروبي، وإحدى صوَرِه إلزام الضحيّة بالعمل بدون أي مردود مادي أو بمردود ضئيل، وإخضاعها للتهديد الجسدي أو النفسي أو تقييد الحركة ومعاملتها بطريقة غير إنسانيّة وحاطة للكرامة. وقد أشار واضعو هذا المفهوم إلى أن مجال تطبيقه الأكبر هو العاملات

[28] الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص، رقم 24.

الأجنبيّات في الخدمة المنزليّة اللواتي تأتين بإرادتهنَّ كمهاجرات لتحسين أوضاعهنَّ وهرباً من الفقر وظروف الحياة الصعبة في بلدهنَّ، فيتمّ خداعهنَّ من أصحاب العمل أو مكاتب الاستقدام، أو تصبحن ملتزمات بديون يتوجّب عليهنَّ تسديدها، أو ضحايا اتجار. وبسبب وجودهنَّ في حالة ضعف وعزلة، يتمّ تحويلهنَّ من أصحاب العمل إلى الرقيق المنزلي.

Les esclaves « domestiques » sont obligés de travailler (victimes de menaces psychologiques ou physiques) sans aucune contrepartie financière ou pour une rémunération minime. Ils font l'objet de contraintes physiques ou voient leur liberté de circulation limitée et sont traités de manière inhumaine et dégradante. Les esclaves domestiques sont en majorité des femmes qui travaillent chez des particuliers, chez qui elles arrivent comme domestiques immigrées, personnes au pair. La plupart sont arrivés de leur plein gré, dans l'espoir d'améliorer leur situation ou d'échapper à la pauvreté et à des conditions de vie difficiles, mais certains ont été trompés par leurs employeurs, des agences ou d'autres intermédiaires, ou se retrouvent avec des dettes à rembourser ou ont été victimes de la traite. Devenus vulnérables et isolés, les employeurs les transforment en esclaves domestiques. [29]

[29] C. Willmann, art. cit., n° 23.

التخلُّف عن دفع أجور العاملة الأجنبيّة في الخدمة المنزليّة والعمل القسري أو الإلزامي

.2

العمل القسري

تنص المادة 8/3/أ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسياسيّة على أنه "لا يجوز إكراه أحد على السخرة أو العمل الإلزامي". ويعتبر بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المُكمّل لاتفاقيّة الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنيّة لعام 2000، المعروفة باتفاقيّة بالرمو، في المادة 3/أ أنه من عناصر الاتجار بالأشخاص "السخرة أو الخدمة قسراً". ويُحظّر الميثاق العربي لحقوق الإنسان السخرة في المادة 10.

تقتضي الإشارة إلى الرابط بين الاسترقاق والعمل القسري الذي يتجلّى في الاتفاقيّة الخاصة بالرق، التي تنصّ في المادة 5 على أنه: "يعترف الأطراف السامون المتعاقدون بأن اللجوء إلى العمل القسري أو عمل السخرة يمكن أن يفضي إلى نتائج خطيرة، ويتعهدون، كلّ منهم في ما يخص الأقاليم الموضوعة تحت سيادته أو ولايته أو حمايته أو سلطانه أو وصايته، باتّخاذ جميع التدابير الضروريّة للحؤول دون تَحَوّل العمل القسري أو عمل السخرة إلى ظروف تماثل ظروف الرق".

لم يقتصر الربط بين الرق والعمل القسري في النصوص، إنما يمكن مصادفته في الاجتهاد أيضاً، فعلى سبيل المثال، إعتبرت دائرة الاستئناف لدى المحكمة الدوليّة الخاصة بيوغوسلافيا السابقة أن العمل القسري (forced labour) يمكن أن يكون أحد أوجُه الاسترقاق[30]. وقد جارتها في ذلك المحكمة الأوروبيّة لحقوق الإنسان[31].

لتحديد مفهوم العمل القسري تقتضي العودة إلى النصوص الدوليّة المتعلّقة به وتطبيقاتها القضائيّة وما استقرّ عليه الفقه في تفسيرها. هذا النهج مُعتمَد في العديد من الدوَل حيث تلجأ سُلطاتها المعنيّة إلى اتفاقيّة العمل الجبري من أجل تفسير قوانينها الوطنيّة وتطبيقها[32]. نذكُر على سبيل المثال أن المجلس الدستوري الألماني استند إلى مفهوم العمل القسري كما ورد في اتّفاقيّة منظّمة العمل الدوليّة رقم 29 لسنة 1930 في معرض البت بمسألة مدى دستوريّة قانون يجيز إلزام السجناء تنفيذ أعمال في القطاع الخاص خلال فترة حجز حريّتهم[33].

إن الاتفاقيّة الأساسيّة التي تتمّ العودة إليها في تحديد مفهوم العمل القسري هي اتفاقيّة منظمة العمل الدوليّة المُتعلّقة بالعمل الجبري أو الإلزامي، رقم 29 لسنة 1930، التي أصبحت نافذة بتاريخ 1 أيار/مايو 1932. وفق هذه الاتفاقيّة، "يُقصَد بتعبير العمل الجبري أو الإلزامي" كلّ أعمال أو خدمات تُغتصَب من أي شخص تحت التهديد بأي عقوبة ولم يتطوّع هذا الشخص بأدائها بمحض اختياره[34].

[30] ICTY, Appeals Chamber, Prosecutor v. Dragoljub Kunarac, Radomir Kovac and Zoran Vukovic, IT-96-23 & IT-96-23/1-A, 12 June 2002, para. 119.

[31] CEDH, 7 jan. 2010, affaire n° 25965/04, Rantsev c. Chypre et Russie, Revue générale du droit, 2010, n° 16732, www.revue-generaledudroit.eu/?p=16732, § 14

[32] منظمة العمل الدوليّة، العمل الجبري والاتجار بالبشر: مرجع أحكام قضائيّة، دليل تدريبي للقضاة والمدعين العموميّين والعاملين بالسلك القانوني، الطبعة الأولى، 2018، ص 4. 3.

[33] Constitutional Court of the Federal Republic of Germany, 1 July 1998, 2 BvR 441/90, https://compendium.itcilo.org/en/compendium-decisions/constitutional-court-of-the-federal-republic-of-germany-1-july-1998-2-bvr-441-90.

[34] ذَكَّر بهذا التعريف بروتوكول العام 2014 لاتفاقيّة العمل الجبري.

يعتمد مكتب الأمم المتَّحدة المعني بالمخدرات والجريمة في القانون النموذجي لمكافحة الاتجار بالأشخاص التعريف التالي لـ العمل الجبري أو "الخدمات الجبريّة": "كل أعمال أو خدمات تُغتصَب من أي شخص تحت التهديد بأي عقوبة، ولم يتطوَّع ذلك الشخص بأدائها بمحض اختياره"[35].

هذا التعريف مُستَمَدّ من اتفاقيّة منظمة العمل الدوليّة رقم 29، ويُضيف واضعو القانون النموذجي المُشار إليه أنه يجب على الدول أن تأخذ في الحسبان أنه يمكن أن تكون علاقة العمل في البدء رضائيّة ومن ثم يتمّ استغلال الضحيّة في العمل القسري. وأنه في العلاقة التي تبدأ رضائيّة يبقى حق العامل في اختيار العمل بحريّة غير قابل للتصرّف، وإن فرض أي قيود على حق العامل في ترك العمل، حتى إذا كان العامل قد دخل فيه بحريّة، يُمكن أن يكون عملاً جبريّاً[36].

وقد حدَّدت منظمة العمل الدوليّة خمسة مؤشرات رئيسيّة يمكن أن تَدلّ على حالة عمل جبري، وهي "(التهديد باستعمال) العنف الجسدي أو الجنسي، وقد يشمل هذا أيضاً التعذيب النفسي، مثل الابتزاز والتشهير واستعمال الألفاظ النابية المسيئة وغير ذلك"، تقييد حركة العامل واحتجازه في مكان العمل أو تقييد حركته في منطقة محدودة، "عبوديّة الدَين/العمل سداداً للدين، وحجب الأجور ورفض دفعها"، التحفّظ على جوازات السفر وأوراق إثبات الهويّة، لكي لا يستطيع العامل مغادرة المكان وإثبات هويّته أو وضعه، و"التهديد بإبلاغ السُلطات"[37].

إعتبرت المحكمة الأوروبيّة لحقوق الإنسان في أحد قراراتها أن المؤشرات التي وضعتها منظّمة العمل الدوليّة توَفّر معياراً قَيّماً لتحديد العمل القسري[38].

يتبيّن من مؤشرات العمل القسري التي وضعتها منظّمة العمل الدوليّة، والتي يتمّ الاستناد إليها من المحكمة الأوروبيّة لحقوق الإنسان كممارسات دوليّة ذات صلة[39] (Relevant International Practice) أن التخلّف عن دفع الأجور هو أحد العناصر التي تشير إلى هذا العمل.

وقد أكّد على ذلك مكتب المفوّض السامي لحقوق الإنسان في الأمم المتّحدة، إذ اعتبر أن العمل القسري هو الذي يتمّ خلافاً لإرادة العامل تحت وطأة العنف أو التهديد به أو بوسائل أخرى كمراكمة الديون أو التهديد بإخبار سُلطات الهجرة. ويُضيف المكتب، أن استغلال العاملين في الخدمة المنزليّة من المهاجرين شائع بكثرة في أنحاء العالم كافةً حيث يُطلَب إليهم القيام بالأعمال بشكل متواصل لأوقات طويلة، ولا يتمّ دفع أجورهم، أو يتمّ حسم مبالغ من أجورهم تعَسُّفاً، ويتمّ إكراههم على العمل في ظروف خطيرة، ولا يمنحون إجازات مرضيّة، ولا تعويضات عن حوادث العمل، كما يتمّ حجز جوازات سفرهم من أصحاب العمل.

[35] قانون نموذجي لمكافحة الاتجار بالأشخاص، المُشار إليه سابقاً، ص 17.

[36] المرجع أعلاه، ص 16.

[37] المرجع عينه.

[38] ECtHR, C.N. v. The United Kingdom, application n° 4239/08, https://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-114518, para. 35: 'The ILO has developed indicators of forced labour which provide a valuable benchmark in the identification of forced labour.'

[39] Ibid, p. 8, section III.

Forced labour is the term used by the international community to denote situations in which the persons involved – women and men, girls and boys – are made to work against their free will coerced by their recruiter or employer, for example through violence or threats of violence, or by more subtle means such as accumulated debt, retention of identity papers or threats of denunciation to immigration authorities. Unfortunately, labour exploitation of migrant donestic workers, especially those who are in an irregular situation is widespread in all regions of the world. Migrants may be asked to work excessive hours without rest; they may not be paid or may have arbitrary sums deducted from their pay; they may be forced to work in hazardous and dangerous conditions; may be refused sick leave or denied compensation following an accident; may be dismissed without justification; or they may have their passports confiscated by their employers [40]

ولكن، على أهميّة عدم دفع الأجور، كعنصر من عناصر العمل القسري، يجب التشديد على أن ما يُميّز هذا الوصف للعمل، بصورة رئيسيّة، هو أنه يتمّ خلافاً لإرادة العامل/ة وتحت وطأة الإكراه أو التهديد. من هذا المُنطلَق، نَجِد أن قانون العقوبات الفرنسي ينص على جرمين مُختلفَين؛ الأول في المادة 225-13 التي تُعاقِب على فعل الحصول من شخص في حالة ضعف أو تبعيّة ظاهرتين أو معلومتين من الفاعل على خدمات غير مدفوعة أو لقاء أجر يظهر بوضوح أنه لا يتناسب مع أهميّة العمل[41]؛ والثاني في المادة 225-14-1 التي تُعاقِب العمل القسري، الذي هو إكراه شخص بالعنف أو التهديد على القيام بعمل بدون أجر أو لقاء أجر يظهر بوضوح أنه لا يتناسب مع أهميّة العمل[42]. يتبيّن من هذين النصين أن عنصر الإكراه أو التهديد هو الذي يميّز الحصول على خدمات بدون أجر أو بأجر غير متناسب مع العمل عن العمل

[40] United Nations Human Rights Office of the High Commisioner, Behined closed doors: Protecting and promoting the human rights of migrant domestic workers in an irregular situation, New York and Geneva, 2015, p. 26

[41] Art. 225-13 du Code pénal français : « Le fait d'obtenir d'une personne dont la vulnérabilité ou l'état de dépendance sont apparents ou connus de l'auteur, la fourniture de services non rétribués ou en échange d'une rétribution manifestement sans rapport avec l'importance du travail accompli est puni de cinq ans d'emprisonnement et de 15 000 € ».

[42] Art. 225-14-1 du Code pénal français : « Le travail forcé est le fait, par la violence ou la menace, de contraindre une personne à effectuer un travail sans rétribution ou en échange d'une rétribution manifestement sans rapport avec l'importance du travail accompli. Il est puni de sept ans d'emprisonnement et de 200 000 € d'amende ».

القسري الذي يؤدي إلى الغاية عينها، أي الحصول على العمل مجاناً أو لقاء أجر لا يتناسب مع أهميّته[43].

في خصوص التهديد أو الإكراه المُشترَطين لتحقُّق العمل القسري، قضت المحكمة الأوروبيّة لحقوق الإنسان أن حالة الضحيّة يُمكن أن تكون موازية بفداحتها للتهديد بعقوبة على الرغم من أن هذا التهديد، بمعناه الحَرفي، لم يكن موجوداً. هذا القرار المهم صدر في قضيّة مُراهِقة أجنبيّة موجودة بصورة غير شرعيّة على الأراضي الفرنسيّة وتخشى القبض عليها من الشرطة، وقد استغل الزوجان اللذين تعمَل لديهما خشيتها هذه وخلقا الأمل لديها بتسوية وضع إقامتها

Reste à savoir s'il y a eu travail « forcé ou obligatoire ». Cela évoque l'idée d'une contrainte, physique ou morale. Il doit s'agir d'un travail « exigé (...) sous la menace d'une peine quelconque» et, de plus, contraire à la volonté de l'intéressé, pour lequel celui-ci « ne s'est pas offert de son plein gré » (arrêt Van der Mussele précité, p. 17, § 34).

La Cour note qu'en l'espèce, si la requérante n'était pas sous la menace d'une « peine », il n'en demeure pas moins qu'elle était dans une situation équivalente quant à la gravité de la menace qu'elle pouvait ressentir.

En effet, adolescente, dans un pays qui lui était étranger, elle était en situation irrégulière sur le territoire français et craignait d'être arrêtée par la police. Les époux B. entretenaient d'ailleurs cette crainte et lui faisaient espérer une régularisation de sa situation.

Dès lors, la Cour considère que la première condition est remplie, d'autant plus que, la Cour y insiste, la requérante était mineure [44]

[43] C. Willmann, art. cit., n° 210.

[44] CEDH, Siliadin c. France, requête n° 73316/01, 26 juill. 2005, https://hudoc.echr.coe.int/eng?i=002-3763, §§ 117 et 118.

وفي ما يتعلَّق بمعرفة ما إذا كانت الضحيّة تقوم بعملها بمحض إرادتها، استندت المحكمة إلى أنه كان جليّاً أن الضحيّة لم يكن لديها أي خيار آخر سوى القيام بهذا العمل، لِتعتَبِر أن قيامها به لم يكن رضائيّاً.

> **Quant à savoir si elle a accompli ce travail de son plein gré, il ressort clairement des faits établis qu'il ne saurait sérieusement être soutenu que tel était le cas. Il est au contraire flagrant qu'aucun autre choix ne lui était offert**[45]

وخَلُصَت المحكمة إلى اعتبار أن شروط العمل القسري، بحسب المادة 4 من الاتفاقيّة الأوروبيّة لحقوق الإنسان[46] (Conv. EDH)، متوافرة.

وفي قضيّة صدر الحكم فيها عن محكمة أوكسفورد في إنكلترا بتاريخ 2/5/2025، أي خلال فترة إعداد هذه الدراسة، وهي موضِع مُتابعة وتفاعُل من الرأي العام على نطاق واسع في المملكة المُتّحدة وأوغندا، كون الجانية قاضيّة من التابعيّة الأوغنديّة وطالبة دكتوراه في جامعة أوكسفورد، والضحيّة فتاة من التابعيّة عينها، اعتبرت المحكمة، من ضمن عناصر الإدانة بجرم الاستغلال في العمل القسري إرغام الضحيّة، التي هي في وضعيّة ضعف، على العمل ساعات طوال بدون مقابل سوى الطعام والمنامة وفرصة العمل المأجور خارج منزل الجانية.
هذه القضيّة هي قضيّة القاضية الأوغنديّة Lydia Mugambe التي أُنزِلَت بها عقوبة الحبس مدة ست سنوات وأربعة أشهر، بموجب حكم صادر عن محكمة أوكسفورد، بعد إدانتها بأربع جرائم جزائيّة؛ منها استغلال مواطنتها عبر إرغامها على القيام بعمل قسري في منزلها في إنكلترا. تتلخَّص وقائع القضيّة في أن Lydia Mugambe قاضية في المحكمة العليا في أوغندا، وتشغل أيضاً منصب قاضية لدى الأمم المُتَّحدة، قد حضرت إلى المملكة المُتَّحدة مع عائلتها في العام 2021 لتُتابِع دراساتها العليا في جامعة أوكسفورد لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق. وقد أمَّنَت حضور الضحيّة من أوغندا للعمل لديها في الخدمة المنزليّة وفي رعاية أطفالها الثلاثة، وقد سَبَق وتعرَّفت

[45] Ibid, § 119.

[46] Art. 4.2 Conv. EDH : « Nul ne peut être astreint à accomplir un travail forcé ou obligatoire ».

إليها هناك عندما كانت تبلغ تع عشرة سنة وتُعاني مشقّات في حياتها. ومن أجل ذلك، تواطأت مع أحد الدبلوماسيّين في بعثة أوغندا إلى المملكة المتحدة ليقوم بكفالة الضحيّة على أساس أنها ستعمل في منزله كون تأشيرة دخول Mugambe كطالبة لا تسمح لها بكفالة أي شخص، على أن تقوم هي بالتوسُّط لصالحه في دعوى شخصيّة له في أوغاندا. وبعد وصول الضحيّة إلى إنكلترا، أرغمتها الجانية على العمل في الخدمة المنزليّة لديها والاعتناء بأطفالها تحت وطأة تهديدها بتعرّضها لعقوبات في حال تخلّفت عن تنفيذ ما تطلبه منها، وبدون أن تدفع لها رواتب إنما فقط مقابل طعامها ومنامتها وإمكانيّة أن تَجِدَ عملاً مأجوراً لدى الغير خارج المنزل. وبعد فترة أصبحت تمنعها من العمل خارج المنزل إلّا بما يتوافق مع رغبتها وحاجتها إليها، ولم يكن لدى الضحيّة من خيار سوى الرضوخ لها. وقد أوردَت المحكمة أن إدانتها تستند إلى استغلالها وضعيّة الضعف والعزلة لدى الضحيّة (the position of vulnerability and isolation) وعدم استقلالها عن الجانية وخوفها على سلامتها وسلامة أهلها في حال عادت إلى أوغندا، وإلى إرغامها على العمل ساعات طوال بدون أي مقابل سوى الطعام والمنامة وإمكانيّة العمل المأجور خارج منزل الجانية. وقد حصلت هذه الإدانة على الرغم من أن الوثائق الثبوتيّة العائدة للضحيّة لم تكن محجوزة من الجانية، وكذلك حريّتها الشخصيّة، إذ كانت لديها نسخة عن مفتاح باب المنزل وتتواصل هاتفيّاً بحريّة عبر جهاز هاتفها الخاص الذي زوّدتها الجانية به[47].

تأسيساً على ما تقدَّم، إن التخلّف عن دفع أجور العاملة الأجنبيّة في الخدمة المنزليّة يُعتبَر مؤشراً أساسيّاً على استغلالها في العمل القسري. ولكن، على أهميّة هذا المؤشِر، فإنه لا يكفي بحدّ ذاته لاعتبار صورة الاستغلال هذه مُتحقّقة، إذ يجب إثبات أن العاملة مُرغمة على القيام بالعمل خلافاً لإرادتها وتحت وطأة تعرُّضها للعنف أو التهديد. وإن إثبات عدم رضائيّة القيام بالعمل يُمكن أن يتمّ بالاستناد إلى إقامة الدليل على عدم وجود احتمال لقيامها بعمل آخر في ضوء ظروفها، أو تَعَذُّر تركها العمل لعدّة أسباب، قد يكون من ضمنها حجز جواز سفرها أو عدم امتلاكها الإمكانيّات اللازمة لذلك. وإن تعرّضها للعنف أو التهديد يمكن إثباته بالاستناد إلى عدّة معطيات واقعيّة كالتعرّض للإيذاء الجسدي أو العنف الجنسي، كما يُمكن استخلاصه من فداحة وضعها، كإقامتها على الأراضي اللبنانيّة بصورة غير مشروعة، وخشية الإخبار عنها إلى أجهزة الدولة وتعرّضها للملاحقة الجزائيّة وإعادتها إلى بلادها التي هاجرت منها بسبب الفقر والعوَز بحثاً عن مستقبل أفضل لها ولعائلتها.

تبقى الإشارة إلى أن انطلاق علاقة العمل رضائيّاً من العاملة الأجنبيّة في الخدمة المنزليّة لا يؤثّر على اعتبارها مُستَغَلَّة في العمل القسري إذا تحقّقت شروطه لاحقاً، فموافقة العاملة بكامل رضاها على بدء العمل لا تحرمها من حقّها في عدم الاستمرار به.

[47] The Crown Court at Oxford (Mr Justice Foxton), 43SP0089923, R v Mugambe, Sentencing Remarks, 2 May 2025.

الخاتمة

إذا كان الراجح في الحالات العامة أن التخلّف عن دفع الأجور من شأنه أن يُرَتّب مسؤوليّة عقديّة على عاتق صاحب العمل لإخلاله بموجب تعاقدي، فإن الأمر قد يتعدّى ذلك في حالة العاملة الأجنبيّة في الخدمة المنزليّة ليتَّخذ صورة الاستغلال في "الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق" أو في "العمل القسري أو الإلزامي" أو هاتين الصورتين معاً، علماً أن الاستغلال على هذا النحو هو عنصر من عناصر جريمة الاتجار بالأشخاص، وفق المادة 586(1) من قانون العقوبات المضافة بموجب قانون معاقبة الاتجار بالأشخاص رقم 164/2011، الأمر الذي يفسح المجال في ملاحقة مُرتكِب هذا الاستغلال بهذه الجريمة، التي يُفترَض أن يكون عنصراها الآخران متوافرَين في حالة العاملة المذكورة، وهما "الفعل" و"الوسيلة"، كما جرى عرضه في مقدمة هذه الدراسة، إذ تكون العاملة مقيمة في منزل صاحب عملها، وفي عدّة حالات، مُحتجزَة فيه حيث لا يمكنها مغادرته بسبب إقفاله أو عدم حيازتها أوراقها الثبوتيّة، ما يؤدي إلى تَحَقُّق "الفعل". كذلك، غالباً ما تتحقّق "الوسيلة" في حالتها في استغلال السُلطة واستغلال حالة الضعف.

في إطار هذه الملاحقة، يجب على جهة الادّعاء أن تُقيم الدليل على الاستغلال بالصورتَين المُشار إليهما، عملاً بالمبدأ العام في الإثبات المُتمثّل في أن عبء الإثبات يقع على عاتق الجهة المدعية، الذي هو نتيجة لمبدأ أصل البراءة، المعروف في التطبيق العملي بقرينة البراءة (présomption d'innocence).

يُمكن في هذا المجال الاستعانة بالخلاصات التي انتهت إليها هذه الدراسة؛ كذلك، ما تتضمّنه من أسناد القانونيّة، وإشارة إلى الممارسات الدوليّة ذات الصلة، والتطبيقات الاجتهاديّة من قِبَل محاكم تَعمَل وفق أعلى معايير حقوق الإنسان، وتكييفها مع وقائع كلّ قضيّة لإبراز عنصر الاستغلال الجرمي الجزائي على نحوٍ متين، وتبديد الفكرة السائدة في الواقع العملي في أن أي نزاع يدور حول عدم دفع أجور العاملة الأجنبيّة في الخدمة المنزليّة هو نزاع مدني.

KAFA
كفى
ENOUGH VIOLENCE AND EXPLOITATION
كفى عنف واستغلال

With funding from
Austrian Development Cooperation

Caritas Austria

بتمويل من
الاتحاد الأوروبي